



الجلسة ٤٨٤٠

الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٧/٤٠
نيويورك

الرئيس: السيد نغروبونتي (الولايات المتحدة الأمريكية)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي السيد لافروف
إسبانيا السيد آرياس
ألمانيا السيد بلوغر
أنغولا السيد كونستنتينو
باكستان السيد خالد
بلغاريا السيد تفروف
الجمهورية العربية السورية السيد مقداد
شيلي السيد ماكيرا
الصين السيد وانغ غوانغيا
غينيا السيد صو
فرنسا السيد دلا سابلير
الكاميرون السيد بلينغا - إبتو
المكسيك السيد أغيلار سنسر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد إمبر جونز باري

جدول الأعمال

الحالة في أفغانستان

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس الأمن (S/2003/970)

يتضمن هذا المحضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.



افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في أفغانستان

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

(S/2003/970)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل أفغانستان، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعترزم، بموافقة المجلس، دعوة الممثل إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد فهادي (أفغانستان) مقعدا على طاولة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن

نظرة في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة. أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى الوثائق التالية: صورة عن رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أفغانستان ستصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز (S/2003/986)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام (S/2003/970). ومعرض على أعضاء المجلس أيضا الوثيقة S/2003/984 التي تتضمن نص مشروع قرار أعد أثناء مشاوراته السابقة.

أفهم أن المجلس على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وإذا لم أسمع اعتراضا فسأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكامبيون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد دلا سابلير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد صوتت فرنسا من فورها لصالح مشروع القرار بوصفه القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣).

إن أفغانستان تقف الآن عند منعطف صعب بالنسبة لمستقبلها. ونشيد بتصميم المجتمع الدولي على دعم الشعب الأفغاني والسلطات هناك لمساعدتهما في أن يكونا على قدر التحدي الهائل المتمثل في إعادة الإعمار والسلام.

إن فرنسا من جانبها منخرطة جدا في أفغانستان وتعترزم أن تبقى كذلك. أما فيما يتعلق بالأمن، فإن القوات الفرنسية تشارك في القوة الدولية للمساعدة الأمنية وفي عمليات مكافحة شبكات الإرهاب في إطار عملية الحرية الدائمة. علاوة على ذلك، يقوم الجيش الفرنسي بالمساعدة

واليوم من الجوهرى أن يقدم المجتمع الدولي كل دعم للسلطات الأفغانية لتمكينها من ممارسة السلطة بفعالية على جميع أراضي أفغانستان. وهذا هو الفحوى الكامل لاتفاق بون نصا وروحا. ويجب على المجتمع الدولي ألا يألو جهدا في مساعدة أفغانستان على تدبر أمرها بنفسها مرة أخرى. وفرنسا سوف تواصل مع العديد من الدول الأخرى القيام بأداء نصيبها كاملا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي، وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.

جنبنا إلى جنب مع القوات التابعة للولايات المتحدة، في تدريب جيش أفغاني جديد.

ومع ذلك ترى فرنسا أن تمديد ولاية القوة الدولية الذي قرره مجلس العمل خارج كابول لن يضر الأمن للتو لا ينطوي على التزام بعمل قواتها خارج كابول. وفرنسا لا تخطط بالزام نفسها بعمل يتجاوز المهام التي تضطلع بها حاليا.

إن القرار يخول القوة الدولية للمساعدة الأمنية القيام بحماية الموظفين الدوليين المدنيين العاملين بوجه الخصوص، في إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية. ونفهم أن الحماية التي توفرها القوة تتعلق قبل كل شيء بالموظفين المدنيين المنخرطين في أفرقة إعادة الإعمار في الأقاليم.